

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٣

بإصدار لائحة تنظيم

أعمال المؤسسات والشركات العاملة في نشاط المقاولات

استناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،

والى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،

والى لائحة تنظيم أعمال المؤسسات والشركات العاملة في نشاط المقاولات الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٧٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم أعمال المؤسسات والشركات العاملة في نشاط المقاولات بأحكام

اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٧٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة

المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١٧ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

## لائحة تنظيم أعمال المؤسسات والشركات العاملة في نشاط المقاولات

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الوزير** : وزير التجارة والصناعة .

**المدير العام** : مدير عام التجارة .

**الجهات المختصة** : وزارة القوى العاملة ، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وزارة البيئة والشؤون المناخية ، بلدية مسقط ، بلدية ظفار .

**نشاط المقاولات** : أحد أنشطة المقاولات الواردة تحت قطاع الإنشاءات المنصوص عليه في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية .

### المادة ( ٢ )

لا يجوز ممارسة نشاط المقاولات إلا عن طريق مؤسسة أو شركة بعد قيدها في السجل التجاري .

### المادة ( ٣ )

يتم تحديد قائمة بالأنشطة المندرجة تحت نشاط المقاولات بقرار من الوزير بصفة دورية بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة .

### المادة ( ٤ )

يشترط لقيد المؤسسة أو الشركة العاملة في نشاط المقاولات في السجل التجاري أن يكون لها مقر ثابت ومسجل لدى الجهات المختصة .

### المادة ( ٥ )

تلتزم المؤسسة أو الشركة العاملة في نشاط المقاولات بالآتي :

١ - تعيين مدير عماني مسجل بهيئة التأمينات الاجتماعية في حالة عدم تفرغ أحد الشركاء أو مالك المؤسسة لإدارتها .

- ٢ - عدم تشغيل القوى العاملة المسجلة لديها في غير أعمال المقاولات الخاصة بها .
- ٣ - الالتزام بنسب التعمين المقررة .
- ٤ - تدوين جميع عقود المقاولات في سجل خاص بها ، وتقديمه للجهة المختصة عند الطلب .
- ٥ - تقديم حساباتها الختامية إلى وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة ، على أن تفرد حسابا خاصا لنشاط المقاولات .
- ٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال والسكان في مواقع العمل ، مع مراعاة اشتراطات ولوائح الأمن والصحة والسلامة المعتمدة من الجهات المختصة .
- ٧ - كتابة اسم المؤسسة أو الشركة وبياناتها على جميع السيارات والمعدات والقاطرات والشاحنات التي تستعمل في نشاط المقاولات لديها .
- ٨ - الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بنشاط المقاولات .
- ٩ - التخلص من المخلفات الموجودة في مواقع العمل طبقا للوائح والقرارات المعتمدة من الجهات المختصة .

#### المادة ( ٦ )

لا يجوز التصرف في ترخيص نشاط المقاولات إلا بموافقة الجهات المختصة .

#### المادة ( ٧ )

في حالة مخالفة المؤسسة أو الشركة العاملة في نشاط المقاولات لأحكام هذه اللائحة يتم إخطارها كتابة عن طريق المدير العام بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، والتنبيه عليها بضرورة إزالة المخالفة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة ، يجوز للمدير العام اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

- وقف نشاط المؤسسة أو الشركة إداريا لمدة لا تزيد على (١) سنة ، أو غلقها .

- سحب السجل التجاري للمؤسسة أو للشركة .

وفي الحالتين يتعين إخطار ذوي الشأن بالقرار ، ويجوز التظلم من هذا القرار بموجب طلب يقدم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .